ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Fatima Arkan Atwan

Dr. Majeed Tarish Abid

University of Wasit - College of Education for Human Sciences

Email:
std2022fatwan@uowasit.edu.iq
mtarish@uowasit.edu.iq

Keywords:

semantics, women, context, education, Quran

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 15. Jul 2025

Accepted 24. Aug.2025

Published 25. Aug.2026

The significance of women in the educational context of the Holy Qur'an

A B S T R A C T

The Holy Qur'an is a comprehensive book of guidance. It is not limited to explaining rulings and beliefs, but rather extends to developing the individual spiritually, morally, intellectually, and behaviorally, through integrated educational contexts that address the heart and mind.

The educational context in the Holy Qur'an is clearly evident in the stories, commands, and directives it presents, instilling values, refining behavior, and developing the individual's faith-based conscience.

The Holy Quran focuses on nurturing the soul on principles such as honesty, chastity, patience, trust in God, certainty, justice, modesty, mercy, and others. This demonstrates that the Quranic educational approach aims to prepare righteous individuals who worship God as He should be worshipped and who will enrich the earth with their morals and behavior.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.5567

دلالة المرأة في السياق التربوي في القرآن الكريم

الباحثة: فاطمة أركان عطوان أ.د. مجيد طارش عبد

جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

إنّ القرآن الكريم كتاب هداية شامل، لا يقتصر على بيان الأحكام والعقائد، بل يمتد إلى تنمية الإنسان روحيًا وأخلاقيًا وفكريًا وسلوكيًا، من خلال سياقات تربوية متكاملة تخاطب القلب والعقل. ويتضح السياق التربوي في القرآن الكريم جليًا في عرض القصص والأوامر والتوجيهات، بما يغرس القيم، ويهذب السلوك، وينمي الضمير الإيماني للفرد.

ويركز القرآن الكريم على تربية النفس على مبادئ كالصدق، والعفة، والصبر، والتوكل على الله، واليقين، والعدل، والحياء، والرحمة، وغيرها. وهذا يدل على أن المنهج التربوي القرآني يهدف إلى إعداد أفراد صالحين يعبدون الله حق عبادته، ويعمرون الأرض بأخلاقهم وسلوكهم.

الكلمات المفتاحية: الدلالة ، المرأة ، السياق ، التربية ، القرآن.

المقدمة

إنّ فهم الخطاب القرآنيّ لا يكتمل حول المرأة بمجرد دراسة مفاهيمه وخصائصه المجرّدة، بل يتطلّب التعمّق في السياقات المختلفة التي وردت فيها المرأة، واعتبار السياق أداةً منهجيّةً لفهم مقاصد القرآن الكريم وتحقيق تفسير موضوعيّ شامل، فالقرآن الكريم لا يتناول المرأة بشكل تجريديّ أو نظريّ، بل يعرضها في مجالات متعدّدة، من التشريع إلى التاريخ والتربية، مما يُثري القراءة التفسيريّة ويُسهم في بناء فهم شامل ومتوازن للمرأة من منظور قرآنيّ، كاشفًا عن وظائفها وأدوارها وواجباتها في الخطاب القرآنيّ.

ويتناول هذا البحث الخطاب الأخلاقيّ الموجَّه للمرأة في القرآن الكريم في السياق التربويّ؛ سواءً من خلال الأوامر المباشرة أو النماذج التربويّة، ويُبرز هذا السياق القيم الأخلاقيّة التي رغبها الإسلام في المرأة، كالعفّة والحياء والأمانة والطاعة والصبر والتقوى، مُحذّرًا من الصفات المذمومة كالخيانة والكبر والفحش والاستهزاء، ويُظهر هذا السياق أنّ للمرأة دورًا تربويًا محوريًا في ذاتها وفي سياقها الأسري والمجتمعي.

إنّ دراسة السياق تعكس عمق النظرة القرآنيّة للمرأة، وتُبيّن كيف جمع الخطاب الإلهيّ بين التشريع والتربية في معالجة قضاياها، وهذا يُبرز شموليّة الرؤية الإسلاميّة للمرأة، ويُسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة المحيطة بصورتها في بعض القراءات السطحيّة أو المتحيّزة.

التمهيد

السياق في اللغة: التتابع، وتساوقت الإبل، أي تبع بعضها بعضاً، وسوَّاق الإبل هو الذي يقودها ويسوقها أمامه إلى الكلأ والماء، والسياق ينطبق أيضاً على المهر؛ لأنّ أصل المهر عند العرب الإبل والغنم، وكانوا يسوقونها عند النكاح مهراً، ثمّ صار مهراً ولو لم يكن من الإبل ولا من الغنم(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٠/ ص١٦٦)، وورد في أساس البلاغة "أنّ الحديث يُعرض في أحسن سياق، وأنّ الحديث يُعرض عليك، وهذا الكلام في سياقه على كذا وكذا، وقد أتيتك بالحديث في سياقه: في سرده"(الزمخشري، ١٤١٩هـ، ج١/ ص٤٨٤٨).

السياق في الاصطلاح: التعريف الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، إذ يحمل معنى التتابع وتتابع الكلام، وللسياق تعريفات عديدة، وقد تناولته كتب ورسائل كثيرة، ولم يحدد العلماء القدماء تعريفًا للسياق، وإنّما ذكروا ما يمكن الاعتماد عليه في تحديده، وممّا ذكروه في السياق ما ذكره الزركشي في البحر المحيط، حيث قال: "لا بد من النظر إلى ما يدل عليه السياق والدليل، فإنّه بذلك يتضح المراد من الكلام"(الزركشي، ١٤١٤هـ، ج٤/ ص٢٩٠)، إذ إنّ السياق ما يدل على قصد الكلام، وكذلك ما ذكره ابن دقيق العيد في حديثه عن السياق حيث قال: "لأن السياق يوضح المتشابه، ويرجح المحتمل، ويثبت الواضح"(ابن دقيق، ١٤٣٠هـ، ج١/ ص١٢٦)، ومن هذا يفهم أنّ للسياق أثراً في بيان العموم، وترجيح أحد المعاني المحتملة، وتأكيد الواضح.

وقد عرّفه سعيد بن محمد الشهراني بأنّه: "هو ما يؤثر بمحيط بالنص الذي يؤثر في فهمه سواء كانت قبله أو بعده، أو حال المتكلم والمخاطب، والغرض الذي قدم من أجله، والجو الذي نزل فيه"(الشهراني، ١٤٣٠هـ، ص٢٩)، يعتبر هذا التعريف من أدقّ التعريفات وأشملها، إذ يُدرج سياق الموقف أو الحالة ضمن عناصره، ويراعي العوامل الخارجية المرافقة

للنص، كحالة المتكلم والمخاطَب، والبيئة التي كُتب فيها النص، والغرض الذي كُتب من أجله، وتُعتبر هذه العناصر بالغة الأثر في توجيه الفهم الصحيح للنص وتفسيره بما يتوافق مع مقاصده.

وكان الإمام الشاطبي من أوائل من تناول السياق التشريعي، فقال: إذا كان للدليل سياق، فلا يُفهم إلا على ضوئه، وإخراجه عنه خطأ. (ينظر: الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج٣، ص١١٤)، لذا يعتبر أول من وضع أساسًا لفهم الأحكام سياقيًا بشكل منهجي ومقاصدي.

ويعتبر الخادمي أول من استخدم مصطلح السياق التشريعي في العصر الحديث، حيث يقول: "إنّ السياق التشريعي يتمثل في مجموعة الشروط والظروف المحيطة بالنصوص التشريعية، والتي تؤثر في انطباق الأحكام وفهمها وانطباقها على الواقع"(الخادمي، ١٤٢٨هـ، ص١٧٨).

بناءً على فهم الإمام الشاطبي المبدئي للأحكام المبنية على السياق والمقاصد، وتعريف الخادمي لمفهوم السياق التشريعي في الدراسات المعاصرة، يمكن القول بأنّ السياق التشريعي هو الإطار النصي والواقعي الذي تُفهم الأحكام الشرعية من خلاله، ويشمل السياق اللفظي، وظروف الحال، والمقاصد الشرعية، والظروف الاجتماعية والواقعية التي نزلت أو تُنزل فيها النصوص، وهذا يجعل فهم الحكم مرتبطًا بسياقه العام، لا بصيغته المجردة فحسب.

إنّ القرآن الكريم كتاب هداية شامل، لا يقتصر على بيان الأحكام والعقائد، بل يمتد إلى تنمية الإنسان روحيًا وأخلاقيًا وفكريًا وسلوكيًا، من خلال سياقات تربوية متكاملة تخاطب القلب والعقل.

ويتضح السياق التربوي في القرآن الكريم جليًا في عرض القصص والأوامر والتوجيهات، بما يغرس القيم، ويهذب السلوك، وينمي الضمير الإيماني للفرد.

ويركز القرآن الكريم على تربية النفس على مبادئ كالصدق، والعفة، والصبر، والتوكل على الله، واليقين، والعدل، والحياء، والرحمة، وغيرها. وهذا يدل على أنّ المنهج التربوي القرآني يهدف إلى إعداد أفراد صالحين يعبدون الله حق عبادته، ويعمرون الأرض بأخلاقهم وسلوكهم، ومن أبرز هذه المبادئ:

أولًا: النهي عن السخرية

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"(سورة الحجرات، الآية١١)

قال أهل التأويل في تأويل الآية: إنّ من عوامل النزاع والتقاتل وأسبابهما سخرية المؤمن بأخيه واحتقاره لضعف حاله ورثاثة ثيابه وقلة ذات يده فحرم تعالى بهذه الآية على المسلم أن يحتقر أخاه المسلم ويزدريه منبها إلى أنّ من احتقر وازدرى به وسخر منه قد يكون غالبا خيرا عند الله من المحتقر له والعبرة بما عند الله لا بما عند الناس والرجال في هذا والنساء سواء فلا يحل لمؤمنة أن تزدري وتحتقر أختها المؤمنة عسى أن تكون عند الله خيرا منها والعبرة بالمنزلة عند الله لا عند الناس وكما حرم السخرية بالمؤمنين والمؤمنات لإفضائها إلى العداوة والشحناء ثم التقاتل حرم كذلك اللمز والتنابز بالألقاب فقال تعالى: "**وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**" ومعنى لا تلمزوا أنفسكم أي لا يعب بعضكم بعضا بأي عيب من العيوب فإنكم كشخص واحد فمن عاب أخاه المسلم وإنما عاب نفسه كما أن المعاب قد يرد العيب بعيب من عابه وهذا معنى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تنابزوا بالألقاب أي لا يلقب المسلم أخاه بلقب يكرهه فإن ذلك يفضي إلى العداوة والمقاتلة(ينظر: الجزائري، ج٥/ ص١٣٠).

في هذه الآية الكريمة، يخاطب الله تعالى المؤمنين قائلاً: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا**" مؤكدًا أن هذا السلوك لا يليق بأهل الإيمان، ثم ينهى عن الاستهزاء، سواء بين الرجال أو النساء، فقد يكون المستهزأ به خيرًا وأعز عند الله من المستهزئ، والله وحده يعلم القلوب والنوايا، ولا يجوز الحكم على الناس بمظاهرهم.

ثانيًا: احتشام المرأة والتستر في لباسها

قال تعالى: "**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**"(سورة النور، الآية٣١).

تمثل هذه الآية جانباً من السياق التربوي في القرآن الكريم الموجه للمرأة، فالقرآن يربي المرأة على الأخلاق العالية والتمسك بالسلوك الطاهر العفيف.

قال أهل التأويل في تأويل هذه الآية: غض البصر أو خائنة الأعين النظر إلى ما نهي عنه، الثانية – قوله تعالى: "**مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**" من: زائدة، كقوله: فما منكم من أحد عنه حاجزين، وقيل: من: للتبعيض، لأن من النظر ما يباح. وقيل: الغض النقصان، يقال: غض فلان من فلان أي وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. فـ"من" صلة الغض، وليست للتبعيض ولا للزيادة (القرطبي، ج١٢/ ص٢٢٢).

وقيل إنّ معنى الآية: "أمر بغض الأبصار فال يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه وإن اشتهت غضت بصرها رأساً ولا تنظر إلى المرأة إلا إلى مثل ذلك وغض بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين"(ينظر: النسفي، ١٤١٩هـ، ج٢/ ص٥٠٠).

وقال بعض المفسرين: "النظر عما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال، وهي العورة عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك: ما عدا الوجه والأطراف، والأصح من مذهب الشافعي: أنها لا تنظر إليه كما لا ينظر هو إليها، ويعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ"(العليمي، ١٤٣٠هـ، ج٤/ ص٥٢٧).

تشير هذه الآية إلى أنّ الإسلام لم يُهمل التربية الأخلاقية للمرأة، بل خاطبها مباشرةً، ووجهها نحو سلوك يحفظ كرامتها ويقي المجتمع من الفساد، ويُمثل هذا التوجيه القرآني سياقًا تربويًا في القرآن الكريم، حيث لا يقتصر الدين على التشريع فحسب، بل يُربي النفوس على الالتزام والحياء والعفة، لبناء مجتمع نقيّ مستقيم.

ثالثًا: احتجاب المرأة

قال تعالى: "**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**"(سورة النور، الآية٣١).

قال أهل التأويل في معنى الآية: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهى الحلى ونحو مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها لإظهار مواضعها لإظهار أعيانها ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدور والعضدان والذراع والساق فهي للإكليل والقرط القلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**" إلا ماجرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترها حرج بين فإن المرأة لا تجديدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن(النسفي، ١٤١٩هـ، ج٢/ ص٥٠٠).

وقيل: "**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**" المستترة؛ كالسوار والخلخال والقلائد لمن لا يحل له النظر إليها "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**" كالثياب والخاتم؛ فإن في سترها حرجًا، وقيل غير ذلك(العليمي، ١٤٣٠هـ، ج٤/ ص٥٢٧).

وقال بعضهم: "إنّ تأويل الآية: ولا يبدين مواضع الزينة منهن، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة في المنع، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين، لأنّه لا غنى عن كشفهما، وقد كانت العادة المتفشية في الجاهلية أن تكشف المرأة عن نحرها وصدرها"(الحجازي، ، ١٤١٣هـ، ج٢/ ص٦٧٤).

تُعلّم هذه الآية المرأةَ الحياءَ التامَّ، وتجنُّبَ مظاهرَ الغرامِ المُتباهية، وتحثُّها على العفّةِ في المظهرِ والسلوك، حفاظًا على كرامتِها ونقاءِ المجتمع، وهذا يُمثِّلُ سياقًا تربويًا قرآنيًا يُوجِّهُ المرأةَ إلى التمسُّكِ بالأخلاقِ الكريمةِ والحياءِ، وتجنُّبَ الاستفزازِ أو لفتِ الانتباه.

رابعًا: إيمان المرأة وأخلاقها الحسنة

قال تعالى: "**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**"(سورة الاحزاب، الآية٣٥).

هذه الآية دليل تربوي مهم في القرآن الكريم، يُبرز أهمية الأخلاق الحميدة والإيمان في بناء شخصية المسلم السليم، ولا يقتصر التعليم القرآني على الإيمان بالله وحده، بل يشمل التزام المسلم بالصفات الحميدة التي تُحسّن سلوكه وتُسهم في بناء مجتمع أخلاقي قائم على الصدق والصبر والطاعة والتقوى.

قال أهل التأويل: "إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لما أمرهن ونهاهن وبين ما يكون لهن وذكر لهن عشر مراتب الأولى: الإسلام والانقياد لأمر الله والثانية: الإيمان بما يرد به أمر الله، فإن المكلف أولا يقول كل ما يقوله أقبله فهذا إسلام، فإذا قال الله شيئا وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده فهو إيمان ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو المرتبة الثالثة: المذكورة بقوله: والقانتين والقانتات ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق في كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله: "**وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ**" ثم إنّ من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى: **وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ** ثم إنّه إذا كمل وكمل قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته"(الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٢٥/ ص١٦٨).

وقيل: "**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**" أي الداخلين في السلم المنقادين لحكم الله تعالى أو المفوضين أمرهم لله عزّ وجلّ من الذكور والإناث "وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ" المصدقين بما يجب أن يصدق به من الفريقين، "**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**" المداومين على الطاعات القائمين بها "**وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ**" في أقوالهم التي يجب الصدق فيها، وقيل في القول والعمل، "**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**" بالألسنة والقلوب ومدار الكثرة العرف عند جمع، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لا يكتب الرجل من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا، وقيل: المراد بذكر الله تعالى ذكر آلائه سبحانه ونعمه وروي ذلك عن عكرمة ومآل هذا إلى الشكر وهو خلاف الظاهر، "**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ**" بسبب كسبهم ما ذكر من الصفات "**مَغْفِرَةً**" لما اقترفوا من الصغائر لأنهن مكفرات بالأعمال الصالحة كما ورد "**وَأَجْراً عَظِيماً**" على ما عملوا من الطاعات، والآية وعد للأزواج المطهرات وغيرهن ممن اتصفت بهذه الصفات(الآلوسي، ، ١٤١٥هـ، ج١١/ ص٢٠١).

وقال أهل التأويل: إنّ معنى الآية: "الذين سلم الناس من لسانهم وأيديهم وسلمت أشخاصهم من العيوب الحسية والمعنوية "**وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**" بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وإنما ذكر الإسلام والإيمان لأنهما الأصل لمادة المدح الدنيوي والآخري "**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**" المتواضعين لله الخاضعين لأوامره والطائعين عن رغبته

"**وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ**" بأقوالهم وأفعالهم ونياتهم، وإنما وصفهم الله تعالى بالطاعة والصدق لأنهما عنصر الإسلام والإيمان وملاك مراد الأزواج "**وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ**" على المصائب كافة، فلا يجزعن ولا يشكون بل يفوضون أمرهم إلى الله، والصبر نصف الإيمان وقد ذكره الله في القرآن ما يزيد على تسعين مرة لعظمه وعظم المتحلين به عنده، "**وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ**" المستكينات الطائعات المتذللات الساكنات، واعلم أن ملاك الخضوع يكون في الصوت والبصر والجوارح وإنما وصفهن بالصبر والخضوع لأنهما من متممات الإيمان والإسلام، ومن دواعي السرور للأزواج "**وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**" بما يفضل عن الحاجة وبما يؤثر على النفس(ملّا حويش، ١٣٨٢هـ، ج٥/ ص٤٧٦).

تُظهر الآية سياقًا تربويًا شاملًا يُرشد المسلمين، رجالًا ونساءً، إلى أهمية الموازنة بين الإيمان والعمل الصالح، وأنّ الأخلاق الحميدة جزء لا يتجزأ من الإيمان الحقيقي.

خامسًا: الكناية في التعبير عن خصوصيات المرأة

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**"(سورة النساء، الآية٤٣).

تُبيّن هذه الآية السياق التربوي النبيل للقرآن الكريم، حيث يُختار أسلوبٌ مهذبٌ واحتشامٌ في مناقشة الأمور الخاصة، كقوله تعالى: خرج أحدكم من الخلاء بدلًا من القول المباشر، وقوله تعالى: **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** كنايةً عن العلاقة الزوجية.

قال بعض المفسرين: "المراد بالمرض المرض الذي يخاف زيادته باستعمال الماء كبعض الأمراض الجلدية والقروح كالحصبة والجدريّ أو نحو ذلك، والسفر يشمل الطويل والقصير، والمراد بالمجيء من الغائط الحدث الأصغر بخروج شيء من أحد السبيلين (القبل والدبر) وملامسة النساء: غشيانهن، ففي هذه الحالات (المرض والسفر) فقد الماء عقب الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل اقصدوا وتحروا صعيدا طيبا: أي وجها طاهرا من الأرض لا قذارة فيه ولا أوساخ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلّوا"(المراغي، ١٣٦٥هـ، ج٥/ ص٤٨).

وقيل إنّ معنى الآية: "**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى**"، في سبب نزول هذا الكلام قولان: أحدهما: أن رجلاً من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فذكر له ذلك، فنزلت: "**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ**" قاله مجاهد، والثاني: أن أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه (وآله) وسلّم) أصابتهم جراحات، ففشت فيهم وابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلّى الله عليه (وآله) وسلّم)، فنزلت "**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى**" الآية كلها، قاله إبراهيم النخعي، قال القاضي أبو يعلى: وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستضرّ معه باستعمال الماء، سواء كان يخاف التلف، أو لا يخاف، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، سواء كان قصيراً، أو طويلاً، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر، وأمّا السفر، فعدم الماء شرط في إباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر، لأن الماء يُعدم فيه غالبا(الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج١/ ص٤١٠).

تُظهر هذه الآية سماحة الإسلام وتيسيره لمن وُجب عليه، إذ يُوجب التيمم عند عدم وجود الماء، تعبيرًا عن رحمة الله بعباده، كما تُظهر الآية اهتمام القرآن الكريم بالطهارة وعنايته بالجوانب الروحية والجسدية في حياة الإنسان علاوة على ذلك، تعكس صياغة الآية سياقًا تربويًا راقيًا، إذ يستخدم القرآن الكريم عبارات مهذبة مثل "**مِنَ الْغَائِطِ**" و"**لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**" بدلًا من التصريحات المباشرة، وهذا يُغرس في المسلمين الحياء والحشمة، ويُعلّمهم أنّ حسن التعبير من مكارم الأخلاق.

سادسا: الجانب العقائدي للمرأة

قال تعالى: "**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**"(سورة التحريم، الآية١٢).

تعتبر هذه الآية نموذجاً قرآنياً رفيعاً يجمع بين الجانب العقائدي والسياق التربوي، تُقدم السيدة مريم عليها السلام نموذجًا يُحتذى به في الطهارة والإيمان والخضوع لأوامر الله. تُجسد هذه الآية مبادئ تربوية عميقة تُسهم في غرس الإيمان الصحيح وترسيخ القيم الأخلاقية والسلوكية في نفوس المؤمنين والمؤمنات.

قال أهل التأويل: "**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**" أي حفظته وصانته، والإحصان هو العفاف والحرية فنفخنا فيه من روحنا أي بواسطة الملك وهو جبريل فإن الله بعثه إليها فتمثل لها في صورة بشر سوي، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه في جيب درعها، فنزلت النفخة فولجت في فرجها فكان منه الحمل بعيسى عليه السلام، ولهذا قال تعالى: فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه أي بقدره وشرعه **وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**"(ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج٨/ ص١٩٤).

"**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ**" أي واذكر مريم، وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون، والمعنى: وضرب الله مثلا لمريم أبنة عمران وصبرها على أذى اليهود، "**الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**" أي عن الفواحش، وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب لأنه قال: فنفخنا فيه من روحنا وجبريل (عليه السلام) إنما نفخ في جيبها ولم ينفخ في فرجها. وهي في قراءة أبي فنفخنا في جيبها من روحنا، ويحتمل أن تكون أحصنت فرجها ونفخ الروح في جيبها، ومعنى **فَنَفَخْنَا** أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها **مِنْ رُوحِنَا** أي روحا من أرواحنا وهي روح عيسى (ينظر: القرطبي، ١٣٨٤هـ، ج١٨/ ص٢٠٤).

أي: وضرب الله مثلاً للذين آمنوا مريم التي منعت جَيْبَ درعها جِبرِيل، وَكُلَّ ما كان في الدرع من فَتق أو خَرْقٍ فإنه يسمى فرجاً (وكذلك كل) [صَدع] أو شق في حائط أو سقف فهو فرج، ثم قال تعالى: "**فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا**"، (أي): فنفخنا في جيب درعها من جبريل عليه السلام، وقيل: معناه: فجعلنا في الجيب من الروح الذي لنا أي: الذي نملكه(ينظر: ابن أبي طالب، ١٤٢٩هـ، ج١٢/ ص٧٥٨٥).

تُبيّن الآية السياق التربوي لغرس الإيمان بالحياء والعفة والطهارة، وقد قدّم الله تعالى مريم عليها السلام نموذجًا إيمانيًا رفيعًا للمرأة العفيفة المؤمنة التي صانت نفسها واجتنبت كل ما يخالف أوامر الله.

سابعا: حث المرأة على الحياء

قال تعالى: "**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**"(سورة القصص، الآية٢٣).

تدل هذه الآية على سياق تربوي نبيل، يحث على الحياء، وقفت الفتاتان منعزلتين عن الرجال، ومنعتا غنمهما من الاختلاط بهم، مما يعكس تربية قائمة على العفة والحياء، كان ردهما على موسى عليه السلام موجزًا ومهذبًا، يدل على الحياء في القول والفعل، وهذا نموذج تربوي للفتيات المسلمات يحتذى به.

قال أهل التأويل: تحبسان وتمنعان أغنامهما عن أن تشذ وتذهب، وقال الحسن: تكفان [أغنامهما] عن أن تختلط بأغنام الناس وترك ذكر الغنم اختصارا، قتادة: **[تَذُودَانِ]** الناس عن شائهما، أبو مالك وابن إسحاق: تحبسان غنمهما عن الماء **حَتَّى يُصْدِرَ** عنه مواشي الناس ويخلو لهما البئر، ثم يسقيان غنمهما لضعفهما، وهذا القول أولى بالصواب لما بعده(ينظر: الثعلبي، ١٤٢٢هـ، ج٧/ ص٢٤٣).

وقيل: ووجد من دونهم في مكان أسفل من مكانهم، امرأتين تذودان تمنعان أغنامهما عن الماء لئلا تختلط بأغنامهم. قال ما خطبكما ما شأنكما تذودان، قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء تصرف الرعاة مواشيهم عن الماء حذرا عن مزاحمة الرجال، وحذف المفعول لأن الغرض هو بيان ما يدل على عفتهما ويدعوه إلى السقي لهما ثم دونه(ينظر: البيضاوي، ١٤١٨هـ، ج٤/ ص١٧٥).

وقيل إنّ معنى الآية: ذادتا غنمهما عن ورود الماء، وتمنعانها عن الحوض انتظارا حتى يسقى أولو القوة من الرعاة، ويصدرون ماشيتهم، فإذا فرغوا من سقيهم جاءتا واستقتا لماشيتهما، وهذا شأن الضعيف مع القوى، يشرب القوى أولا من الماء الصافي، ويشرب الضعيف البقية الباقية من الماء الكدر(ينظر: الحجازي، ١٤١٣هـ، ج٢/ ص٨٢٤).

تدل الآية الكريمة إلى أهمية خلق الحياء في السلوك التربوي، حيث تظهر موقف الفتاتين من تجنب مزاحمة الرجال والوقوف في جانب متحفظ، مما يدل على التربية على العفة والحياء وضبط النفس، مما يجعل الحياء قيمة أخلاقية وتربوية تحمي الفرد والمجتمع، وتوجه السلوك في ضوء حسن الخلق والاحترام.

ثامنا: احتواء المرأة

قال تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"(سورة النساء، الآية٣٤).

تأتي هذه الآية في سياق تربوي يُعزز مبدأ المسؤولية والرعاية داخل الأسرة، وتُفسر القوامة بأنها دور مُكمّل، حيث يُسند الرجل المرأة ويُدير شؤونها بالرحمة والعدل، لا بالظلم أو التكبر، وتُرسي الآية توازنًا أسريًا بتربية الرجال على القيادة المسؤولة وتحمل مسؤوليات الرعاية التي تحفظ كرامة المرأة وتُلبي احتياجاتها النفسية والمادية.

قال أهل التأويل: "نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، لطم امرأته بنت محمد بن مسلمة، فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقصاص، فنزل جبريل من ساعته بهذه الآية "**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**" يعني مسلطون في أمور النساء وتأديبهم "**بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ**" وذلك أنّ الرجل له الفضل على امرأته في إنفاقه عليها، ودفع الحق إليها. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن بما لهم من زيادة عقل ليس ذلك للنساء. ويقال: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك. ثم قال: "**وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**" أي فضلوا على النساء بما أنفقوا من أموالهم عليهن من المهر والنفقة، وقيل: إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالا، ولا يحلل حراما، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها (ينظر: السمرقندي، ج١/ ص٢٩٩-٣٠٠).

وقيل إنّ معنى الآية: المراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقته إلا بإذنه ولو لزيارة القربى، وتقدير النفقة فيه، فهو الذي يقدرها بحسب ميسرته، والمرأة هي التي تنفذ على الوجه الذي يرضيه، ويناسب حاله سعة وضيقا، ولقيام الرجل بحماية المرأة وكفايتها مختلف شؤونها، يمكنها أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهى الحمل والولادة وتربية

الأطفال، وهى آمنة في سربها، مكفيّة ما يهمها من أمور أرزاقها، ثم فصل حال النساء في الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل فذكر أنها قسمان، وأشار إلى معاملتها في كل حال منهما(ينظر: المراغي، ١٣٦٥هـ، ج٥/ ص٢٧).

تدل الآية على سياق تربوي مهم لاحتواء المرأة، إذ توجّه الرجل للقيام بدوره في حماية المرأة ورعايتها، وتؤسس العلاقة الزوجية على الرعاية والمسؤولية لا التسلط، فالقوامة هنا تربية قائمة على الرحمة والعدل والمسؤولية، مما يعزز استقرار الأسرة والاحترام المتبادل بين الزوجين.

تاسعا: أخلاق تعدّد الزوجات

قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**"(سورة النساء، الآية٣).

تظهر الآية سياقًا تربويًا متطورًا لمعالجة قضية تعدد الزوجات، إذ تربطه بمبدأ العدل والمسؤولية الأخلاقية، لا بالأهواء أو مجرد الشهوات، تُعلّم الآية المسلمين أن الزواج – وخاصةً تعدد الزوجات – ليس مجرد حق، بل هو أمانة مبنية على العدل واحترام حقوق المرأة، بما يضمن كرامتها واستقرار أسرتها.

وقد اختُلف في تنزيلها وتأويلها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ القوم كانوا يتزوجون عدداً كثيراً من النساء في الجاهلية، ولا يتحرّجون من ترك العدل بينهن، وكانوا يتحرّجون في شأن اليتامى، فقيل لهم بهذه الآية: احذروا من ترك العدل بين النساء، كما تحذرون من تركه في اليتامى. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير والضحاك، وقتادة، والسدي ومقاتل. والثاني: أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى، فلما كثر النساء، مالوا على أموال اليتامى، فَقُصِروا على الأربع حفظاً لأموال اليتامى. وهذا المعنى مرويٌّ عن ابن عباس أيضاً، وعكرمة. والثالث: أن معناها: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن، فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحلَّ الله لكم، وهذا المعنى مروي عن عائشة (ينظر: الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج١/ ص٣٦٨).

وقيل إنّ معنى الآية: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثا وثلاثا، وأربعا أربعا، هذا ما تقتضيه لغة العرب. فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة فإنه وإن كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن (ينظر: الشوكاني، ١٤١٤هـ، ج١/ ص٤٨٣).

وفسرها بعضهم: أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهن، فيجب على العبد أن يراعى الواجب فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصّر في الواجب فلا يتعرّض لهذا المباح، فإنّ الواجب مسئول عنه (ينظر: القشيري، ج١/ ص٣١٣).

تدل الآية إلى أن تعدد الزوجات في الإسلام مشروط بالعدل، وأنه لا يجوز للرجل الزواج إلا إذا كان قادرًا على العدل بين زوجاته، وترسّخ الآية مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وتُشكّل سياقًا تربويًا يُرشد السلوك وتُعلّم أن الزواج، وخاصةً تعدد الزوجات، قائم على العدل، لا على التسلط أو الهوى، حفاظًا على حقوق المرأة واستقرار الأسرة.

عاشرا: رفض التمييز بين النساء

قال تعالى: "**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"(سورة النور، الآية٦٠).

تتحدث الآية عن النساء الكبيرات في السن اللاتي لا يُتوقع منهن الزواج، فتُجيز لهن تخفيف بعض أحكام الحجاب، بشرط عدم إظهار زينتهن، لكنها تأمرهن بالعفاف، وتبين أن ذلك أفضل وأشرف.

قال أهل التأويل في الآية: يعني: العجائز اللاتي أيسن من البعولة "فليس عليهن جناح أن يضعن "**ثِيَابَهُنَّ**" جلابيبهنَّ "**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**" غير مُظهراتٍ زينتهنَّ وهو أن لا تريد بوضع الجلباب أن تُري زينتها "**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ**" فلا يضعن الجلباب "**خَيْرٌ لَهُنَّ**"(ينظر: الواحدي، ١٤١٥هـ، ص ٧٧٠).

وقيل إن معنى الآية: قواعد ولا يقال لهن: جوالس لعدم دلالة الجلوس على المكث الطويل فذكر القواعد في الموضعين لكونه مستقرا بين الدوام والثبات على حالة واحدة ويقال للمركوب من الإبل قعود لدوام اقتعاده اقتضاء، وإن لم يكن حقيقة فهو لصونه عن الحمل واتخاذه للركوب كأنه وجد فيه نوع قعود دائم اقتضى ذلك ولم يرد للإجلاس(ينظر: الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٢٩/ ص٣٣٣).

ومن أهل التأويل فسرها: وهن اللائي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن، وهم لذلك لا يطمعون في الزواج ولا يطلبونه؛ بعد أن بلغن ما بلغن "**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ**" التبرج: إظهار ما خفي من الزينة "**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ**" عن التبرج والتزين "**خَيْرٌ لَّهُنَّ**" في الدنيا؛ لأنه موجب للإكبار والاحترام، و"**خَيْرٌ لَّهُنَّ**" في الآخرة؛ لأنه مدعاة لرضا الرب سبحانه وتعالى(ينظر: الخطيب، ١٣٨٣هـ، ج١/ ص٤٣٣).

تُجسّد الآية سياقًا تربويًا راقيًا ينبذ التمييز أو التهميش على أساس السن أو الجنس، ويُكرّم النساء كبيرات السن، مُراعيًا ظروفهن وأحوالهن، دون انتقاص من قيمتهن أو استبعادهن من الأحكام الشرعية بتنازل يُقلّل من شأنهن، كما تُرسّخ الآية مبدأ المساواة في الاحترام والعدل بين جميع فئات المجتمع، وتُوجّه الجميع إلى الحياء والعفّة كأخلاق تربوية نبيلة، وهذا يُجسّد رفض الإسلام لأي شكل من أشكال العنصرية أو التمييز على أساس السن أو الجسد.

الخاتمة

من خلال العرض السابق، اتضح أنّ دلالات الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة ليست جامدة أو محصورة في بُعد واحد، بل تتكامل في نصوص أخرى لتشكل منهجًا شاملًا لبناء الوعي الديني والاجتماعي، كما أنّ هذه الدلالات لا يمكن أن تقتصر على الإدراك السطحي أو الفهم السطحي؛ بل إنّها تتطلب وعيًا سياقيًا وعمقًا دلاليًا، كاشفةً عن التكامل بين النص والمقصد الشرعي، وقد كشف هذا البحث أن الخطاب القرآني حول المرأة يعكس رؤية إلهية شاملة، لا تخضع لقيود الفكر البشري، بل يعبر عن عدالة مطلقة نابعة من علم الله الكامل.

كما اتضح أنّ هذه الآيات ليست منفصلة عن بقية المنظومة القرآنية، بل هي جزء من البنية الكلية للخطاب الإلهي، مرتبطة بالقيم والتشريعات والحقائق الكبرى. فبعض الآيات يتعلق بالجوانب التشريعية الظاهرة، بينما يكشف بعضها الآخر عن البعد الأخلاقي أو الروحي للمرأة، مما يدل على شمولية المنظور القرآني.

ومن دراسة آيات المرأة في القرآن الكريم، يتضح أنّها ليست مجرد أحكام أو أوامر، بل هي إشارات إلى قيم عليا ومعانٍ سامية، نابعة من علم الله وحكمته، ويستقبلها المؤمن بقلب واع وروح منفتحة على المعاني الإلهية، ولا يمكن إدراك هذه الدلالات العميقة إلا بتنقية النفس من المؤثرات الثقافية المسبقة، وقراءة تتجاوز الحرف إلى المقصد، ومن المعنى إلى الحكمة.

المصادر

- **القرآن الكريم**
- ابن أبي طالب، مكي(ت٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي(ت٧٠٢هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، دار النوادر، سوريا ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.
- الآلوسي، محمود بن عبد الله(ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
- أوضح التفاسير، الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف(ت١٤٠٢هـ)، الطبعة السادسة، المطبعة المصرية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨ هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد(ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، تحقيق: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٢هـ.
- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة العاشرة، دار الجيل الجديد، بيروت ١٤١٣هـ.
- الخادمي، محمد، السياق في الدراسات الأصولية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الرازي، محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو(ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.
- السمرقندي، نصر بن محمد(ت٣٧٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- السمعاني، منصور بن محمد(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشهراني، عبد الله(ت١٤٣٣هـ)، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، الرياض ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ١٤١٤هـ.
- العليمي، مجير الدين بن محمد(ت٩٢٧هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، دار النوادر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- القشيري، عبد الكريم بن هوازن(ت٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- المراغي، أحمد مصطفى(ت١٣٧١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- ملّا حويش، عبد القادر(ت١٣٩٨هـ)، بيان المعاني، الطبعة الأولى، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٢هـ/١٩٦٥م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد(ت٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الواحدي، علي بن أحمد(ت٤٦٨هـ)، الوجيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم, الدار الشامية، دمشق، بيروت ١٤١٥هـ.